

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

سبعة وزاد عليها سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمان مسائل من جامع الفصولين فصارت تسعة وستين فراجعها ثمة إن شئت في آخر كتاب الوقف قبيل البيوع .
قوله (أي القطع) في بعض كتب الفقه البت بدل البتات وهو أولى .
وقد ذكر في القاموس أن البت القطع وأن البتات الزاد والجهاز ومتاع البيت والجميع أبتة ط .

قوله (بأنه ليس كذلك) هذا في النفي أو أنه كذلك في الإثبات .
قوله (على العلم) أي على نفيه .

قوله (لعدم علمه بما فعل غير ظاهرا) فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيتضرر به فطوب بالعلم فإذا لم يقبل مع الإمكان صار باذلا أو مقرا وهذا أصل مقرر عند أئمتنا .
درر .

قوله (يتصل به) أي يتعلق حكمه به بحيث يعود إلى فعله .

قوله (أو إباقه) ليس المراد بالإباق الذي يدعيه المشتري الإباق الكائن عنده إذ لو أقر به البائع لا يلزمه شيء لأن الإباق من العيوب التي لا بد فيها من المعاودة بأن يثبت وجوده عند البائع ثم عند المشتري كلاهما في صغره أو كبره على ما سبق في محله .
أبو السعود .

وفي الحواشي السعدية قوله يحلف على البتات باء ما أبق .

أقول الظاهر أنه يحلف على الحاصل باء ما عليك حق الرد فإن في الحلف على السبب يتضرر البائع أو قد يبرأ المشتري عن العيب .

قوله (وأثبت ذلك) أي على ما سبق في محله من وجوده عند البائع ثم عند المشتري الخ .
قوله (يحلف البائع على البتات) يعني أن مشتري العبد إذا ادعى أنه سارق أو آبق وأثبت إباقه أو سرقة في يد نفسه وادعى أنه آبق أو سرق في يد البائع وأراد التحليف يحلف البائع باء ما أبق باء ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير .
درر .

قوله (فرجع إلى فعل نفسه) وهو تسليمه سليما .

قوله (لأنها آكد) أي لأن يمين البتات آكد من يمين العلم حيث جزم في الأولى ولم يجزم في الثانية مع أن في الأولى إنما حلف على علمه أيضا إذ غلبة الظن تبيح له الحلف لكنه إذا

جزم بها كانت آكد صورة .

قوله (ولذا تعتبر مطلقا) أي في فعل نفسه وفعل غيره فلو حلف على البتات في فعل غيره أجزأه بالأولى لأنه قد أتى بالآكد .

قوله (بخلاف العكس) يعني أن يمين العلم لا تكفي في فعل نفسه ح .

قال في البحر ثم في كل موضع وجبت فيه اليمين على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت عنه وعلى عكسه لا ولا يقضي بنكوله عما ليس واجبا عليه .

ا ه .

قال في الدرر واعلم أن في كل موضع اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس .

ذكره الزيلعي .

ا ه .

واستشكل الثاني العمادي .

قال الرملي وجه الإشكال أنه كيف يقضى عليه مع أنه غير مكلف إلى البت ويزول الإشكال بأنه مسقط لليمين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضاء بعد نكول عن يمين مسقطة للحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يحلف فيه ثانيا لعدم سقوط الحلف عنه بها فنكوله عنه لعدم اعتباره والاجتزاء به فلا يقضى عليه بسبب .

تأمل .

أقول يشكل قول الرملي بأنه يزول الإشكال الخ مع أنه لا يزول بذلك بعد قول البحر ولا

يقضي